

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤ (مكرر)	الصادر في ٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢٩ يناير سنة ٢٠٢٣ م)	السنة السادسة والستون
-------------------	--	--------------------------

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون

رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى

الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن

ومناطق عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قواعد التصرف فى

الأراضى والعقارات المشغولة بواضعى اليد من خلال جهاز أراضى القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام مساحة ٢١٩,٠٧ فدان تقريباً تعادل ٥٢,٢٦٧,٢٦٧ م<sup>٢</sup> ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى الأنشطة الصناعية ، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

#### (المادة الثانية)

تقوم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالإشراف الفنى على الأنشطة والمشروعات الصناعية التى تقام على المساحة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار بالتنسيق مع محافظة الإسماعيلية وجميع أجهزة الدولة المعنية .

#### (المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى





طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٣١ - ٢٠٢٢/٢٥٦٧٢

